جامعة المنوفية

كلية الحقوق

قسم القانون المدنى

المسئولية المدنية للشخص الإعتباري

فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

إعداد الباحث

مسعد حلمى عبد الغنى على

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور

محمد محى الدين ابراهيم سليم

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية لشئون التعليم والطلاب السابق

الاستاذ الدكتور

عبد المنعم أحمد سلطان

أستاذ مساعد وقائم بعمل رئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة المنوفية

T02-01133

٢٠١٢

اهداء
٥٤١/ج
٣٣٩٦ جرد
اهداء

جامعة المنوفية

كلية الحقوق

قسم القانون المدنى

المسئولية المدنْية للشخص الإعتباري

فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

إعداد الباحث

مسعد حلمى عبد الغنى على

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور

محمد محى الدين ابراهيم سليم

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية لشئون التعليم والطلاب السابق

الاستاذ الدكتور

عبد المنعم أحمد سلطان

أستاذ مساعد وقائم بعمل رئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة المنوفية

٢٠١٢

تتكون لجنة الحكم والمناقشة من السادة:

أ. د/ سعيد سعد عبد السلام

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى، ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية

للدراسات العليا والبحوث السابق

(رئيسا)

أ. د/ محمد محى الدين ابراهيم سليم

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية لشئون التعليم

والطلاب السابق

(مشرفا وعضوا)

أ. د/ رشدى شحاتة أبو زيد

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان

(عضوا)

أ. د /عبد المنعم أحمد سلطان

أستاذ مساعد وقائم بعمل رئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق

جامعة المنوفية

(مشرفا شرعيا و عضوا)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١)

صدق الله العظيم

---

1) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر، وأصدق الدعوات، **للأستاذ الدكتور/ محمد محى الدين ابراهيم سليم**، أستاذ القانون المدنى، ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية، **والأستاذ الدكتور/عبد المنعم أحمد سلطان** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنوفية، **والأستاذ الدكتور/ عبدالغفار إبراهيم صالح (رحمة الله عليه)**، استاذ الشريعة الإسلامية، والعميد الاسبق لكلية الحقوق جامعة المنوفية، الذين ساهموا في إخراج هذا البحث، سواء بقراءته، أو إبداء النصح، والمشورة، والمتابعة، رغم كثرة أشغالهم العلمية، فلهم من الله الأجر والمثوبة، ومني التقدير والاحترام ....،،

كما اننى اتقدم بخالص الشكر ووافر الاحترام لكل من **الأستاذ الدكتور/سعيد سعد عبد السلام** أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى، ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية، **والأستاذ الدكتور/رشدى شحاتة أبو زيد** أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان، لقبولهما الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، ولصبرهما على قراءتها رغم كثرة أشغالهما العلمية، فلهما من الله الأجر والمثوبة، ومني التقدير والاحترام ....،،

مُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والـذى خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، وفضل العلم على الجهل فقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العلـيم بمن يصلح للعلم والدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأنام ومصباح الظـلام، القائل: ﴿من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾[2] ﷺ.....،،

فموضوع المسئولية المدنية للأشخاص الإعتبارية، أو ما يطلق عليها فـى الفقـه الإسلامى الأشخاص الحكمية، وإن كان قد عرف منذ فترة ليست بحديثة، إلا أنه اصبح من الموضوعات الهامة فى المجتمعات الحديثة.

اهمية الموضوع:

وترجع هذه الأهمية لأمرين:

الأمر الأول: وهو تعدد هذه الأشخاص، وتزايد صورها، سواء على الصعيد الـدولى[3]، أو على الصعيد الداخلى للدولة[4].

الأمر الثانى: فهو أهمية الدور الذى يلعبه الشخص الإعتبارى فـى مجـالات الحيـاة المختلفة فى المجتمعات المعاصرة، بما تابعه ذلك من اسـتخدام متعـاظم للآلة، والمعدات الخطرة، الأمر الذى قد يسبب أضرارا للأفراد في بعض الأحيان تفوق بكثيرا ما يمكن أن يتحقق من أضرار فى نطاق تعـاملات الأشخاص الطبيعين.

---

(1) من الآية ٩ من سورة الزمر.

(2) صحيح مسلم للامام أبى الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى - المولود سنة ٢٠٤ هـ - والمتوفى سنة ٢٦١ هـ - مكتبة مصر - الطبعة الاولى ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٧م - الجزء الثانى – صـ ٧١٨ – الحديث رقم ١٠٣٧ ، سنن الترمذى لمحمد بن عيسى أبوعيسى الترمذى السلمى المولود سنة ٢٠٩ هـ والمتوفى سنة ٢٧٩ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - الجزء الخامس – صـ ٢٨ – الحديث رقم ٢٦٤٥.

(3) فعلى الصعيد الدولى توجد الدول ، والمنظمات ، والهيئات الدولية.

(4) وعلى الصعيد الداخلى للدولة توجد الشركات بكافة ، والجمعيات والمؤسسات ، و الوقف .

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	أ
أهمية الموضوع	أ
خطة البحث	د
الفصل التمهيدى: ماهية الشخص الاعتبارى فى القانون الوضعى والفقه الإسلامي	١
تمهيد:	١
المبحث الأول: ماهية الشخص الإعتباري فى القانون الوضعى	٢
المطلب الأول: التعريف بالشخص الإعتباري وتحديد طبيعته	٣
الفرع الأول: التعريف بالشخص الإعتباري	٤
الفرع الثانى :الطبيعة القانونية للشخص الاعتبارى	٦
اولا: نظرية الملكية المشتركة أو الجماعية	٦
ثانيا: نظرية التخصيص	٧
ثالثا :نظرية المجاز أو الإفتراض القانوني	٩
رابعاً: نظرية الحقيقة	١٠
المطلب الثانى: مقومات الشخص الإعتباري	١٣
أولاً: العنصر المادى	١٣
ثانياً: العنصر المعنوى	١٤
ثالثاً: العنصر الشكلى	١٥
المطلب الثالث: خصائص الشخص الإعتباري	١٧
اولا: اسم الشخص الأعتبارى	١٧
ثانيا: موطن الشخص الأعتبارى	١٨
ثالثا: حالة الشخص الأعتبارى	١٩
رابعا: اهلية الشخص الأعتبارى	٢٠
خامسا: الذمة المالية للشخص الأعتبارى	٢٤
المطلب الرابع: صور للأشخاص الإعتبارية في القانون الوضعي	٢٦

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول: الدولة وشخصيتها الإعتباريه	٢٨
أولاً – تعريف الدولة	٢٨
ثانياً – عناصر الدولة	٢٩
ثالثاً – شخصية الدولة	٣٢
الفرع الثانى: الشركات	٣٤
اولا:- التعريف بالشركة وانواعها	٣٤
ثانيا:- الشروط اللازمة لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٣٨
ثالثا:- اكتساب الشركة للشخصية الإعتبارية واثار ذلك	٤٣
رابعا:- انقضاء الشركة	٤٨
الفرع الثالث :الجمعيات والمؤسسات وشخصيتها الإعتباريه	٥٦
اولا :الجمعيات	٥٦
اولا: تعريف الجمعية وشروطها	٥٦
ثانيا: بدء شخصية الجمعية	٥٨
ثالثا :الرقابة على نشاط الجمعية	٦٠
رابعا: انقضاء شخصية الجمعية	٦٢
ثانيا: المؤسسات الأهلية	٦٤
اولا: تعريف المؤسسة وشروطها	٦٤
ثانيا: اكتساب المؤسسة للشخصية الإعتبارية واثار ذلك	٦٦
ثالثا: انقضاء شخصية المؤسسة	٦٧
المبحث الثانى: ماهية الشخص الإعتبارية فى الفقه الإسلامي	٦٨
تمهيد	٦٨
المطلب الأول: تعريف الأشخاص الحكمية في الفقه الإسلامي	٦٩
الفرع الأول: مدى انطباق قواعد الأهلية والذمة على الشخص الحكمى	٧١
اولا: الاهلـــــيـــــة	٧١
ثانيا: الـــذمـــــة	٧٥
الفرع الثاني: مدى اتفاق فكرة الشخص الحكمى مع القواعد العامة في الشريعه الإسلامية	٧٩

الموضـــــوع	الصفحة
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة	٧٩
قاعدة الأمور بمقاصدها	٨٠
المطلب الثانى: صور الأشخاص الحكمية في الفقه الإسلامي	٨٢
الفرع الأول: الدولة وشخصيتها الحكمية	٨٤
أولاً: أركان الدولة الإسلامية	٨٤
ثانياً: الشخصية الحكمية للدولة	٩٧
الفرع الثانى: الوقف وشخصيته الحكمية	١٠١
اولا:- تعريف الوقف واركانه وأنواعه	١٠١
ثانياً: مشروعية الوقف	١٠٧
ثالثاً:- الشخصية الحكمية للوقف	١٠٩
الفرع الثانى: الشركة وشخصيتها الحكمية	١١٢
اولا: تحديد مفهوم الشركة ودليل مشروعيتها	١١٢
ثانيا: انواع الشركات فى الفقه الاسلامى	١١٦
ثالثا: الشخصية الحكمية للشركة	١٢٠
المبحث الثالث: مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى	١٢٢
الفصل الأول: نشأة مسئولية الأشخاص الإعتبارية وصور مسئوليتها في القانون الوضعي والفقه الاسلامى	١٢٣
المبحث الأول: نشأة مسئولية الأشخاص الإعتبارية	١٢٤
المبحث الثانى: صور مسئولية الأشخاص الإعتبارية	١٣١
المطلب الأول: المسئولية المدنية للأشخاص الإعتبارية	١٣٢
الفــرع الأول: تعريف المسئولية المدنية	١٣٣
تعريف المسئولية المدنية فى الفقه الوضعى	١٣٣
مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي	١٣٤
المفهوم اللغوى للضمان	١٣٤
مفهوم الضمان الأصطلاحى	١٣٥
مذهب ازدواج المسئولية	١٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
مذهب وحدة المسئولية	١٣٩
وضع المسألة فى الفقه الاسلامى	١٤٣
رأي الباحث فى هذا الموضوع	١٤٣
الفــرع الثانى: نوعا المسئولية المدنية	١٤٥
اولا: نوعا المسئولية المدنية فى القانون الوضعى	١٤٥
الأول: المسئولية العقدية	١٤٥
الثاني: المسئولية التقصيرية	١٤٧
ثانيا: نوعا المسئولية المدنية فى الفقه الاسلامى	١٤٧
المسئولية العقدية (ضمان العقد)	١٤٨
معنى ضمان العقد	١٤٨
مشروعيته ضمان العقد	١٤٩
المسئولية التقصيرية (ضمان العدوان)	١٥١
معنى ضمان العدوان	١٥١
مشروعيته ضمان العدوان	١٥١
الفرع الثالث: مدي جواز الجمع بين نوعي المسئولية	١٥٦
الفرع الرابع: مدي جواز الخيرة بين نوعي المسئولية	١٥٧
اولا: موقف الفقه فى القانون الوضعى	١٥٧
ثانيا: موقف القضاء	١٥٩
ثالثا: موقف الفقه الإسلامى	١٦١
رابعا: رأي الباحث فى هذا الموضوع	١٦٣
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية	١٦٥
الفرع الاول: موقف الفقه من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً	١٦٦
الفرع الثانى: موقف المشرع من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً	١٦٩
الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامى من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً	١٧١
رأى الباحث	١٧١
المطلب الثالث: المسئولية الدولية للأشخاص الإعتبارية	١٧٤

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الاول: المسئولية الدولية للأشخاص الإعتبارية فى القانون الوضعى	١٧٥
الفرع الثانى: المسئولية الدولية للأشخاص الإعتبارية فى الفقه الإسلامى	١٧٩
المبحث الثالث: مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى	١٨٣
الفصل الثانى: أركان المسئولية المدنية للشخص الإعتبارى	١٨٤
المبحث الأول: اركان المسئولية المدنية للشخص الإعتبارى فى القانون الوضعى	١٨٥
المطلب الأول: الخطأ	١٨٥
اولا: تحديد نوعا الخطأ	١٨٦
أ) الخطأ العقدى	١٨٦
ب) الخطأ التقصيرى	١٨٧
١- تعريف الخطأ التقصيرى	١٨٧
٢- عناصرالخطأ	١٨٨
اولا: العنصرالمادى	١٨٩
ثانيا: العنصر المعنوى	١٩١
٣- حالات انعدام الخطأ التقصيرى	١٩٣
الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي	١٩٤
الحالة الثانية:تنفيذ امر صادر من الرئيس	١٩٥
الحالة الثالثة: حالة الضرورة	١٩٧
نظرية التعسف فى استعمال الحق	١٩٨
معنى التعسف فى استعمال الحق	١٩٩
التمييز بين الخروج عن الحق، والتعسف فى استعمال الحق	١٩٩
الأساس القانونى لنظرية التعسف فى استعمال الحق	١٩٩
حالات التعسف فى استعمال الحق	٢٠٠
ثانيا: اثبات الخطأ	٢٠٢
المطلب الثانى: الضرر	٢٠٥
الضرر المادى	٢٠٥
الضرر الأدبى	٢٠٨

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: علاقة السببية	٢١٢
انتفاء علاقة السببية	٢١٢
الحالة الأولى: انعدام السببية لقيام السبب الاجنبى	٢١٣
الحالة الثانية: انعدام السببية لأن السبب غير منتج	٢٢٠
المبحث الثاني: اركان المسئولية المدنية للشخص الإعتبارى في الفقه الإسلامي	٢٢٨
الركن الأول: الخطأ	٢٢٨
اولا: تعريف الخطأ	٢٢٨
ثانيا: موجبات الضمان	٢٢٩
ثالثا: انواع الخطأ	٢٣١
رابعا: حالات انتفاء الخطأ	٢٣٣
الركن الثانى: الضرر	٢٣٣
اولا: مفهوم الضرر	٢٣٤
ثانيا: انواع الضرر	٢٣٥
الأول: الأضرار المالية	٢٣٥
الثانى: الضرر البدنى	٢٤٢
الثالث: الضرر الأدبى	٢٤٢
الركن الثالث: علاقة السببية	٢٤٣
اولا: صور علاقة السببية	٢٤٣
ثانيا: تعدد محدثي الضرر	٢٤٥
ثالثا: تتابع الأضرار	٢٤٦
رابعا: إثبات السببية	٢٤٧
المبحث الثالث: مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى	٢٤٨
الفصل الثالث:اساس المسئولية المدنية للشخص الإعتبارى	٢٤٩
المبحث الأول :اساس المسئولية المدنية للشخص الإعتبارى فى القانون الوضعى	٢٥٠
المطلب الأول: مسئولية الشخص المعنوى عن عمل الغير	٢٥١
اولا:- تحديد نطاق هذه المسئولية	٢٥١

الموضـــــوع	الصفحة
ثانيا:- بيان السند القانونى لهذه المسئولية	٢٥٢
ثالثا:- بيان شروط هذه المسئولية وأحكامها	٢٥٣
رابعا:- اساس المسئولية	٢٦١
١- الخطأ المفترض	٢٦٢
٢- تحمل التبعة	٢٦٤
٣- الضمان	٢٦٥
٤- الحلول	٢٦٦
٥- النيابة	٢٦٧
٦- موقف القضاء من ذلك	٢٦٨
٧- رأي الباحث	٢٧٠
المطلب الثانى: مسئولية الشخص المعنوى على أساس الخطأ الشخصى	٢٧٢
المبحث الثاني: اساس المسئولية المدنية للشخص الأعتبارى في الفقه الإسلامي	٢٧٤
المطلب الأول: مسئولية الشخص الحكمى على أساس الخطأ الشخصى	٢٧٥
المطلب الثانى: مسئولية الشخص الحكمى عن عمل الغير	٢٧٨
الرأى الأول	٢٧٨
الرأى الثانى	٢٧٨
الرأى الثالث	٢٧٩
رأى الباحث	٢٨٠
المبحث الثالث: مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى	٢٨٢
الفصل الرابع: اثارالمسئولية المدنية للشخص الأعتبارى	٢٨٣
المبحث الأول: اثارالمسئولية المدنية للشخص الأعتبارى فى القانون الوضعى	٢٨٤
اولا: طريقة التعويض	٢٨٤
التعويض النقدى	٢٨٥
التعويض العينى	٢٨٥
ثانيا: تقدير التعويض	٢٨٦
ثالثا: وقت نشوء الحق فى التعويض	٢٨٩

الموضـــــوع	الصفحة
رابعا: مدى جواز الجمع بين تعويضين	٢٩٠
الحالة الاولى: اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين	٢٩١
الحالة الثانية: حالة اجتماع التعويض مع مكافأة أو معاش	٢٩٢
موقف القضاء	٢٩٣
رأي الباحث فى هذا الموضوع	٢٩٤
المبحث الثانى: اثارالمسئولية المدنية للشخص الحكمى فى الفقه الاسلامى	٢٩٦
المطلب الأول: جوابر الأضرار المتعلقة بالنفس	٢٩٧
الفرع الأول: الديات	٢٩٨
اولا: معنى الدية	٢٩٨
ثانيا: اصناف الدية	٣٠٢
ثالثا: مقدار الدية	٣٠٣
الفرع الثانى :الأروش	٣٠٤
اولا: الأروش المقدرة	٣٠٤
ثانيا :الأروش الغير مقدرة	٣٠٦
ثالثا: غرة الجنين	٣٠٧
الفرع الثالث: دية غيرالمسلم	٣١٠
الفرع الرابع: دية المرأة	٣١٢
المطلب الثانى: جوابر الأضرار المالية	٣١٤
اولا :الرد (التعويض العينى)	٣١٤
ثانيا: التعويض المثلى	٣١٩
ثالثا: التعويض القيمى	٣٢٠
التعويض عن فوات المنفعة	٣٢٢
المبحث الثالث: مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى	٣٢٣
المبحث الرابع: تطبيقات للمسئولية المدنية للشخص الأعتبارى	٣٢٥
القضية الأولى	٣٢٥
القضية الثانية	٣٤٣

الموضـــــوع	الصفحة
القضية الثالثة	٣٤٦
الخاتمة	٣٥٤
المراجع	٣٦٢
ملخص الرسالة باللغة العربية	٣٩٢
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٣٩٤
الفهرس	٣٩٦